

Distr.: General
18 February 2020
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السادسة والثمانين، 18-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

الرأي رقم 63/2019، بشأن خوزييل غيا بيلوتو، وماربل ميندوزا ريس، وإيفان أمارو هيدالغو (كوبا)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل لآخر مرة لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 17 أيار/مايو 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة كوبا بشأن خوزييل غيا بيلوتو، وماربل ميندوزا ريس، وإيفان أمارو هيدالغو. وردت الحكومة على البلاغ في 16 تموز/يوليه 2019، ضمن الأجل المحددة. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- يعرض المصدر قضية ثلاث حالات احتجاز لناشطين سياسيين، هم خوزيل غيا بيلوتو، وماريل ميندوزا رييس، وإيفان أمارو هيدالغو، حيث يُزعم أنهم حُرموا من حريتهم بسبب ممارستهم لحقوق الإنسان المكفولة لهم ومن خلال دعوى لم يتوفر فيها الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة والمستقلة والنزيهة.

السيد غيا بيلوتو

5- السيد غيا بيلوتو كوبي، مولود عام 1982، يقيم في هافانا. وهو رئيس الحزب الجمهوري في كوبا، ولهذا السبب، أمام رفضه وقف عمله السياسي من أجل تعزيز الديمقراطية والانتخابات، تعرض للقمع والمضايقة الرسمية، حيث أُلقي القبض عليه في 22 مناسبة على الأقل بين آذار/مارس 2011 وكانون الثاني/يناير 2014.

6- ووفقاً للمصدر، فإن الشرطة تراقب السيد غيا بيلوتو وأفراد أسرته لسنوات. وفي 1 كانون الأول/ديسمبر 2016، اعترضه فرد من أفراد الشرطة كان يتعقبه، على الطريق العام، ليطلب منه وثائق هويته. وأبلغ السيد غيا بيلوتو بأنه مقبوض عليه وأنه سينقل إلى مركز للشرطة، إلى جانب ناشط آخر كان معه. وشرع أفراد الشرطة، الذين كانوا يرتدون الزي المدني، في ضبط السيد غيا بيلوتو، من دون قراءة حقوقه عليه ولا تبرير حرمانه من حريته ولا إطلاعه على سببه. ورداً على ذلك، بدأ السيد غيا بيلوتو يطلق انتقادات وآراء مناوئة ضد الحكومة وقادتها. وقد رُدَّ على هذه التعبيرات بأعمال عنف على المحتجز وإلحاق أضرار جسيمة به. وُبرر النقل إلى مباني الشرطة فيما بعد بأنه تلفظ بعبارات ضد الحكومة والسلطات. ويدعي المصدر أن الترتيب الذي وقعت به الأحداث يكشف عن عدم اتساق قانوني وجنائي للاعتقال، بالنظر إلى أنه حدث قبل اتخاذ الإجراء الجنائي المزعوم.

7- ووفقاً للمصدر، اتُهم السيد غيا بيلوتو أثناء الدعوى بإتيان سلوك مخل، وبالسعي إلى العمل من أجل انتخابات حرة وديمقراطية، وبإقامة علاقات مع أفراد مطلوبين للشرطة، وهم ناشطون سياسيون آخرون مؤيدون للديمقراطية. واعترف السيد غيا بيلوتو أنه أدلى بكلمات انتقادية ضد الحكومة عندما بدأت عملية الاعتقال، ولكنه أنكر المقاومة أو استخدام العنف. ولم يعترض محامي الدفاع على التهم الموجهة إليه واكتفى بالمطالبة بالحد الأدنى من العقوبة، في حين كان عليه أن يشكك في قانونية عمليات التعقب، واعتقال السيد غيا بيلوتو، والأضرار التي لحقت به، كما كان عليه أن يهاجم التناقضات في أقوال أفراد الشرطة المنتصبين شهود ادعاء.

8- ويذكر المصدر أن من تولى الدفاع عن السيد غيا بيلوتو، أثناء محاكمته، هو محام تابع تراتيباً لوزارة العدل، المروج الرئيسي لللائحة الاتهام، ولذلك يُدعى أنه لم يكن هناك دفاع قانوني ملائم. ويشار إلى أن الدولة في كوبا لا تعمل فقط على مكتب المدعي العام لتوجيه الاتهام، بل أيضاً على محامي الدفاع، اللذين يسهمان معاً لكي تحكم المحكمة ضد المتهم، حتى وإن رفض التهم الموجهة إليه.

9- وحُكم على السيد غيا بيلوتو، في 8 آب/أغسطس 2017، بخمس سنوات حبساً بتهمة انتهاك حرمة المحكمة والإخلال بالنظام العام. وانتهاك حرمة المحكمة منصوص عليه في المادة 1-144 من قانون العقوبات:

كل من هدد أو قذف أو شوه أو سب أو أهان أو أساء بأي شكل من الأشكال، قولاً أو كتابة، إلى سلطة أو موظف عمومي أو فرد من عملائها أو أعوانها في كرامته أو علامات وقاره، أثناء ممارسة لوظيفته أو بمناسبة ذلك أو بسببه، يعاقب بالحرمان من الحرية من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة أو غرامة تتراوح بين مائة وثلاثمائة حصة أو كليهما.

10- ويشير المصدر إلى أن انتقاد الحكومة علناً في كوبا يعتبر انتهاكاً لحرمة المحكمة، مما يؤكد الدوافع السياسية لاعتقال السيد غيا بيلوتو ومحاكمته. ونُص على جريمة الإخلال بالنظام العام في المادة 200 من قانون العقوبات:

أي شخص يوجه، من دون أي مبرر، في الأماكن العامة أو العروض أو الاجتماعات العديدة، صرخات استغاثة، أو يوجه تهديدات تشكل خطراً عاماً، يعاقب بالحرمان من الحرية من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة أو بغرامة تتراوح بين مائة وثلاثمائة حصة أو كليهما.

وإذا نفذت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة بغرض إثارة الذعر أو الاضطرابات، أو لتغيير النظام العام بأي طريقة أخرى، تكون العقوبة هي الحرمان من الحرية من سنة إلى ثلاث سنوات أو غرامة تتراوح بين ثلاثمائة وألف حصة أو كليهما.

11- ويشير المصدر إلى أن انعقاد هذه الجريمة يقتضي أن يؤثر الاضطراب على مجموعة من المواطنين، يشار إليهم زعماً في الحكم على أنهم نحو أربعين شخصاً كانوا يمرون عبر المكان. غير أن المصدر انتقد رفض المحكمة الاستماع لشهادة هؤلاء الأشخاص ولم تنظر إلا في الأقوال المتناقضة لأفراد الشرطة. وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أن الإخلال الوحيد بالنظام العام الذي حدث هو الذي تسبب فيه موظفو الأمن عندما شرعوا في ضبط المحتجزين بالعنف، الأمر الذي لا بد أنه لفت انتباه المارة.

12- ويشير المصدر إلى أن الحالة الصحية للسيد غيا بيلوتو قد تدهورت، خلال فترة حبسه، في حين رفضت إدارة السجن تيسير عمليات النقل إلى المستشفى وتوفير الأدوية اللازمة. وإضافة إلى ذلك، ثمة قلق من إمكانية تمديد إدانته تعسفاً عن طريق توجيه تهم جديدة له. وفي 22 آذار/مارس 2019، تعرض السيد غيا بيلوتو للضرب بقوة في السجن، لرفضه ارتداء الزي الموحد لسجناء الحق العام. ثم نُقل لاحقاً إلى سجن تاكو تاكو.

السيدة ميندوزا رئيس

13- السيدة ميندوزا رئيس كويية، مولودة عام 1984، تقيم في هافانا. وهي ناشطة في الاتحاد الوطني الكوبي، وشاركت في أنشطة عامة وسلمية لتلك المنظمة، للدعوة إلى إصلاحات ديمقراطية.

14- ووفقاً للمعلومات الواردة، وُجهت إلى السيدة ميندوزا رئيس تهمة "الخطورة الاجتماعية السابقة للجريمة"، وفقاً للمواد 72 و76-1 و78 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي:

72- تعتبر حالة خطورة الميل الخاص الذي يبديه شخص ما لارتكاب الجرائم، والذي يتجلى في اتبع سلوك يتناقض بوضوح مع معايير الأخلاق الاشتراكية.

76-1 يجوز اتخاذ تدابير أمنية لمنع ارتكاب الجرائم أو بسبب ارتكابها. ففي الحالة الأولى، تسمى تدابير أمنية سابقة للجريمة؛ وفي الثانية، تدابير أمنية لاحقة للجريمة.

78- يجوز أن يفرض التدبير الأمني السابق للجريمة على شخص يُعلن أنه يشكل حالة خطورة بموجب الإجراء المناسب.

15- ووفقاً لادعاء المصدر، يُستخدم هذا التدبير لاعتقال المعارضين السياسيين أو منتقدي الحكومة. وهو لا يتطلب أدلة، بل مجرد الاشتباه في أن المتهم قد يتورط، في مستقبل افتراضي، في أنشطة تتعارض مع "الأخلاق الاشتراكية". ويشار إلى أن الإدانات تهدف على ما يبدو إلى "إعادة تثقيف" تستهدف الميول السياسية للمحتجزين. وإضافة إلى ذلك، تُستخدم لائحة الاتهام كتحذير لأقارب ورفقاء المدانين لثنيهم عن المشاركة في أنشطة مؤيدة للديمقراطية. ويدعي المصدر أن هذا الوضع أدى إلى انتهاك المواد 9 و10 و11 و18 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

16- ويشير المصدر إلى أن المحامي الذي كان من المفترض أن يدافع عنها، أثناء المحاكمة، كان تابعاً تراتيباً لوزارة العدل. ولذلك، يذكر أنها لم تحصل على حماية قانونية كافية. وقبل المحامي التهم التي أعلنها الادعاء العام، محجماً عن المرافعة عن المدعى عليها وفحص التهم لصالحها. ويُدعى أن ذلك انتهك مبدأ وجاهية المحاكمة والمساواة بين أطراف الدعوى.

17- وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2017، حكم على السيدة ميندوزا رئيس بالحبس لمدة عامين ونصف العام بتهمة "الخطورة الاجتماعية السابقة للجريمة".

18- وإضافة إلى ذلك، تفيد التقارير بأن الحكم على السيدة ميندوزا رئيس قد مدد في 30 تموز/يوليه 2018 لمدة ستة أشهر، بسبب ارتكابها المزعوم لجريمة انتهاك حرمة المحكمة، المنصوص عليها في المادة 1-144 من قانون العقوبات. ويشار إلى أن هذا التدبير قد اتخذ بناء على مجرد اتهام من موظف، مما يلغي إمكانية الدفاع أو الطعن القضائي. وطالما استخدم تمديد الأحكام لإبقاء السجناء السياسيين أو سجناء الضمير الذين لا يشاركون في أنشطة إعادة التثقيف السياسي في مراكز الاحتجاز.

19- وأخيراً، يدعي المصدر أنه بعد اعتقال السيدة ميندوزا رئيس، وكجزء من الاضطهاد الممارس عليها، طُرد ابنها من مدرسة أولية للموسيقى في هافانا، من دون أي تفسير أو مبرر، انتقاماً من نشاطها.

السيد أمارو هيدالغو

20- السيد أمارو هيدالغو كوبي، مولود عام 1973، يقيم في ماتانزاس. وهو ناشط في حزب من أجل الديمقراطية لبيدرو لويس بويتيل.

21- ووفقاً للمعلومات الواردة، فقد ألقى أفراد من الشرطة القبض على السيد أمارو هيدالغو في 13 آب/أغسطس 2016، مع ناشط آخر من حزبه. وقد اقترب منه أفراد الشرطة ومن مرافقه للتأكد من أنهما كانا يرتديان قميصاً كتب عليه "نعم للديمقراطية! لا للديكتاتورية!" و"ليسقط من تعرفه". ويزعم أن أفراد الشرطة طلبوا من السيد أمارو هيدالغو مغادرة الطريق العام أو نزع قميصه. وأمام رفض كلا الناشطين، وصل عدد كبير من أفراد الشرطة إلى مكان الحادث، وباشروا إلقاء القبض عليهما ونقلوهما لاحقاً إلى مركز للشرطة. وخلال الفترة التي كان فيها الاثنان موقوفين، أعرب السيد أمارو هيدالغو بقوة عن رأيه وعن انتقادات شفوية ضد الحكومة وقادتها.

- 22- وفور الوصول إلى مركز الشرطة، أجبر أفراد الشرطة السيد أمارو هيدالغو ومرافقه على خلع قميصيهما بعنف. ثم عرضوا عليهما الإفراج عنهما مقابل المال ومصادرة القميصين. وطلب السيد أمارو هيدالغو تحرير إجراء مصادرة يحدد سبب أخذ ملابسه. وأمام هذا الرد، حبس أفراد الشرطة السيد أمارو هيدالغو في زنزانة، باستخدام القوة.
- 23- ووجهت إلى السيد أمارو هيدالغو تهمة انتهاك حرمة المحكمة والاعتداء. وتستند أولى التهمتين إلى المادة 1-144 من قانون العقوبات، وجريمة الاعتداء إلى المادة 1-142 منه التي تنص على ما يلي:
- كل من يستخدم العنف أو التخويف ضد سلطة أو موظف عمومي أو وكلاء السلطة أو أعوانها من أجل منعهم من أداء واجباتهم، أو مطابقتهم بتنفيذها، معرض لعقوبة الحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.
- 24- ومثل السيد أمارو هيدالغو في المحاكمة محامٍ مرؤوس لوزارة العدل وتابع لها، مثل جميع المحامين. ويشير المصدر إلى أن المحامين الذين يمارسون دفاعاً بقوة مفرطة ضد الادعاء العام يخاطرون بفقدان رخصتهم المهنية. وكان من المستغرب أن محامي الدفاع، رغم فشله في الحصول على التبرئة، قد أنكر التهم الموجهة إليه.
- 25- ووفقاً للمعلومات المقدمة، فقد جرت المحاكمة خلف أبواب مغلقة. وإضافة إلى ذلك، تجاهلت المحكمة أقوال الشهود الذين أثبتوا براءة السيد أمارو هيدالغو والذين يزعم أنه تم القبض عليهم سوياً قبل جلسة المحاكمة الشفوية في 7 آذار/مارس 2017. ولم تأخذ المحكمة في الاعتبار سوى أقوال أفراد الشرطة، الذين ادعوا أنهم تعرضوا لهجوم عنيف من جانب السيد أمارو هيدالغو وقت حبسه في زنزانة مركز الشرطة، بعد أن طالب بتسجيل مصادرة القميص.
- 26- وحُكم على السيد أمارو هيدالغو في 15 آذار/مارس 2017 بتهمة انتهاك حرمة المحكمة والاعتداء، بما مجموعه ثلاث سنوات حبساً.
- 27- ونُقل إلى سجن أغويكا. وحالته الصحية مضطربة للغاية ويتعرض للضرب والتهكم من جانب الموظفين الذين يرفضون تقديم الرعاية الصحية له.
- 28- وفي 15 شباط/فبراير 2019، أي قبل بضعة أشهر من إطلاق سراح السيد أمارو هيدالغو، زيد الحكم الصادر في حقه بخمس سنوات، وذلك بدعوى ارتكاب اعتداء في السجن. ويشير المصدر إلى أن هذا التمديد غير المبرر للعقوبة هو أداة لمواصلة احتجاز المعارضين الذين لا يظهرون موقفاً مُنقاداً خلال فترة سجنهم. وسيستند هذا الحكم الجديد بتهمة الاعتداء على هجوم مزعوم من السيد أمارو هيدالغو على الأفراد المسؤولين عن الأشغال الشاقة في السجن، وهو ما يشير المصدر بصدده إلى أن ما حدث بالفعل هو أن السيد أمارو هيدالغو قد رفض تنفيذ الأشغال الشاقة.

ردّ الحكومة

- 29- في 17 أيار/مايو 2019، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة في الفقرات السابقة إلى الحكومة. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة عن القضايا، بما في ذلك عن الوقائع المزعومة، والقانون الساري، والتحقيقات التي أجريت، في غضون 60 يوماً. وردّت الحكومة في 16 تموز/يوليه 2019.

- 30- وتؤكد الحكومة أنه لا يتعرض أي شخص في كوبا للاضطهاد أو المضايقة أو التهديد أو التخويف بسبب ممارسة حقوق الإنسان التي تعترف بها القوانين وتحميها على نطاق واسع. كما لا يُجرّم الدفاع عن حقوق الإنسان، ولا تُرتكب أعمال انتقامية.
- 31- ويشار إلى أن كوبا دولة اشتراكية تتسم بسيادة القانون ويسود فيها مبدأ الشرعية، ولا تخضع سلطات إنفاذ القانون وموظفو الشرطة المكلفون بالسهر على الأمن والنظام الداخلي وحدهم للتقيد الصارم به، وإنما أيضاً الهيئات القضائية والمحامون والمدعون العامون. ويحظر تهديد المواطنين وتخويفهم، وكذلك أي اعتداء على الحياة أو السلامة الشخصية. وإضافة إلى ذلك، هناك آليات للإبلاغ عن هذه الوقائع، في المجالين التأديبي والجنائي، إذا كان الأمر كذلك.
- 32- وفي كوبا، تتبع إجراءات التحقيق المرتبطة بارتكاب الجرائم، والدعاوى القضائية، وإجراءات حماية الضحايا، الأنظمة القانونية وتدعمها ضمانات قانونية. والطريقة التي تصاغ بها هذه الإجراءات مطابقة بشكل تام للالتزامات الدولية للدولة.
- 33- وتشير الحكومة إلى أنه ليس صحيحاً أن السيد غيا بيلوتو ناشط سياسي، أو مدافع عن حقوق الإنسان، وإلى أنه اتهم بإظهار سلوك مخل لسعيه إلى العمل من أجل انتخابات حرة أو ديمقراطية، ولإقامة علاقات مع أفراد مطلوبين للشرطة.
- 34- وليس صحيحاً أن السيد غيا بيلوتو تعرض للقمع والمضايقة رسمياً، وأنه تعرض وأفراد أسرته لتعقب من جانب سلطات الشرطة. وليس صحيحاً أيضاً أنه اعتُقل 22 مرة بسبب نشاطه السياسي المزعوم. ففي كوبا، لا يحتجز أحد بسبب ممارسته لحقوق الإنسان المكفولة له، كما لا يوجد سجناء سياسيون. وتجري عمليات إلقاء القبض وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية (رقم 5 لعام 1977)، لارتكاب جريمة ينص ويعاقب عليها قانون العقوبات (رقم 62 لعام 1989)، بغض النظر عن الرأي السياسي. وقد أُلقي القبض على السيد غيا بيلوتو وحوكم بجريمة من جرائم الحق العام.
- 35- وفي وقت ارتكاب الجريمة، كان السيد غيا بيلوتو رهن الإفراج المشروط، يقضي حكماً بالحبس لمدة ثلاث سنوات حكم به عليه في 15 أيلول/سبتمبر 2014 بتهمة محاولة السرقة، وهي عقوبة قضائها في الفترة من 17 كانون الأول/ديسمبر 2014 إلى 12 حزيران/يونيه 2017. وحيث أنه كان يقضي عقوبة وقت وقوع الأحداث، فإنه معرض لظروف التشديد الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 4-54 من قانون العقوبات.
- 36- وذكر أن السيد غيا بيلوتو كان يوجد، في 1 كانون الأول/ديسمبر 2016، حوالي الساعة الحادية عشرة، مع شخص آخر في محطة الحافلات، وكان يراقبه اثنان من موظفي إنفاذ القانون حرصاً على ألا ترتكب أفعال سرقة. وبسبب الموقف المشبوه الذي أبدياه، وأمام الاحتمال الكامن من أنهما سيرتكبان جريمة، طلبت سلطات الشرطة وثائق هويتهما، فوفقاً على ذلك. واستجابة لنداء أفراد الشرطة لمرافقتهم إلى وحدة الشرطة الإقليمية، بدأ في توجيه إهانات لهم. ووجه السيد غيا بيلوتو إساءات إلى أسرة أحد أفراد الشرطة، بطريقة مسيئة للسلطة ويعوزها الاحترام، وهدده بأن ييضق عليه. وأدت مقاومة الشخص الثاني لمحاولة إلقاء الاعتقال إلى نشوء حالة معقدة حلها موظفو إنفاذ القانون بمهنية.
- 37- وليس صحيحاً أن الاعتقال الذي حدث في 1 كانون الأول/ديسمبر 2016 كان عنيفاً وأنه ألحق أضراراً جسدية بالمتحجز. فسلطات النظام الداخلي لا تعتدي على السكان أو تقمعهم أو تضربهم.

- 38- وبمجرد الاحتجاز واستيفاء جميع الضمانات المنصوص عليها في التشريع الجنائي، فتح ملف تمهيدي أشير فيه إلى: إجراء الاعتقال المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2016، سُبِّب بالإخلال بالنظام العام؛ وأمر مكتب المدعي العام البلدي في هافانا القديمة، الذي يفرض التدبير الاحترازي بالحبس المؤقت الملائم؛ وإخطار المتهم بالقرار، الذي وقع عليه السيد غيا بيلوتو والذي ينصح فيه بانتداب محام.
- 39- وبالنسبة للحكومة، ليس صحيحاً أن السيد غيا بيلوتو دافع عنه محام تابع لوزارة العدل. فالمحامون ينتمون إلى المنظمة الوطنية لمكاتب المحاماة الجماعية. وتعرّف المادة 5 من المرسوم - القانون المتعلق بممارسة المحاماة والمنظمة الوطنية لمكاتب المحاماة الجماعية (رقم 81 لعام 1984) هذه المؤسسة بأنها كيان وطني مستقل، ذو مصلحة اجتماعية ومهنية، وله شخصية قانونية وأموال خاصة به، وينتمي إليه المحامون بمحض إرادتهم.
- 40- وليس صحيحاً أيضاً أن المحامي لم يعترض على التهم المنسوبة إليه في لائحة الاتهام. ونفى المحامي في رده أن يكون المتهم قد ارتكب الأفعال المنسوبة إليه. وبعد اعتراف السيد غيا بيلوتو، عدّل استنتاجاته المؤقتة، وقبل جريمة انتهاك حرمة المحكمة وطلب إلى المحكمة عقوبة دنيا.
- 41- وتشير الحكومة إلى أنه ليس مؤكداً أن المحكمة البلدية رفضت الاستماع إلى 40 شخصاً كانوا محتشدين في الموقع بسبب تلك الوقائع. وقبلت الهيئة القضائية الأدلة المقترحة من مكتب المدعي العام والدفاع، وجميعها قدمت في محاكمة شفوية وعلنية. فالشهود الذين ينتمون إلى وزارة الداخلية يعملون في مواجهة السرقة، وليس إدارة أمن الدولة.
- 42- ويشار إلى أن الادعاءات المتعلقة باستيفاء عناصر جريمة انتهاك حرمة المحكمة بموجب المادتين 1-144 و2 من قانون العقوبات ادعاءات كاذبة. وهي لا تستوفي عناصرها بانتقاد الحكومة، بل بالافتراء أو التهديد أو التشهير أو السب أو الشتم أو أي شكل من أشكال الإهانة أو الإساءة قولاً أو كتابة لكرامة أو علامات وقار السلطات أو الموظفين العموميين، أو عملائها أو أعوانها، في ممارسة واجباتهم، أو بمناسبة ذلك. وليس صحيحاً أن للقبض على السيد غيا بيلوتو والدعوى الجنائية اللاحقة ضده دوافع سياسية.
- 43- وفيما يتعلق بالسيدة ميندوزا رئيس، تشير الحكومة إلى أنها ليست ناشطة. وليس صحيحاً البتة أن التدابير السابقة للجريمة تستخدم لاعتقال المعارضين السياسيين أو منتقدي الحكومة. ويجري تقييم حالة الخطورة بسبب السلوك المعادي للمجتمع في الأشخاص الذين يكسرون بشكل اعتيادي قواعد التعايش الاجتماعي بواسطة أعمال العنف، أو يعتدون على حقوق الآخرين أو ينتهكونها، أو يضر سلوكهم بقواعد التعايش أو يخل بنظام المجتمع، أو يمارسون الرذائل المستهجنة اجتماعياً، وهو الحال مع السيدة ميندوزا رئيس.
- 44- وتفيد الحكومة بأن السيدة ميندوزا رئيس اعتقلت في 18 كانون الأول/ديسمبر 2017، بعد استنفاد جميع التدابير الوقائية المنصوص عليها، وبعد أن تم تحذيرها رسمياً 43 مرة، بطريقة تعليمية وفردية، بالتخلي عن أنشطتها التي تنتهك المعايير الأخلاقية السائدة في المجتمع. وقد فُرض عليها تدبير الاحتجاز لمدة سنتين في مركز للعمل أو الدراسة، على النحو المنصوص عليه في قانون العقوبات.
- 45- وبينما كانت السيدة ميندوزا رئيس تنفذ التدبير الأمني المفروض عليها، تورطت في الإخلال بالنظام الداخلي، ووجهت تهديدات إلى الموظف المسؤول عنها. وبسبب هذه الحادثة، عوقبت بستة أشهر حبساً لانتهاك حرمة المحكمة في القضية 2018/24 أمام المحكمة البلدية في سان أنطونيو دي لوس بانوس. وبسبب فرض هذه العقوبة، جرى تعليق قضاء التدبير الأمني السابق للجريمة، على النحو المنصوص عليه في المادة 2-77 من قانون العقوبات، واستؤنف تنفيذها بعد قضاء الحكم الصادر.

- 46- وقررت محكمة أرتيسا البلدية، في أيار/مايو 2019، تغيير صنف هذا التدبير إلى تدبير من دون احتجاز، وهو إجراء يُقضى في حالة سراح، تحت رقابة قاضي التنفيذ.
- 47- وبالنسبة للحكومة، ليس صحيحاً أن السيدة ميندوزا رئيس قد دافعت عنها محامية تابعة لوزارة العدل، لأن المحامين ينتمون إلى المنظمة الوطنية لمكاتب المحاماة الجماعية. وليس صحيحاً أيضاً أن وزارة العدل هي من حرك الادعاء. ويعود تحريك الدعوى الجنائية فيما يتعلق بالجرائم التي تكون فيها الملاحقة تلقائية إلى النيابة العامة، على النحو المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية.
- 48- وفيما يتعلق بادعاء طرد ابن السيدة ميندوزا رئيس من مدرسة الموسيقى بعد إلقاء القبض عليها، ليس هناك في سجلات التسجيل والحضور والتقييم والنقل والخروج من المدرسة أي طالب تكون السيدة ميندوزا رئيس أمه.
- 49- وفيما يتعلق بالسيد أمارو هيدالغو، تشير إلى أن الحكومة أن اثنين من موظفي إنفاذ القانون اقتادا هذا الشخص، في 13 آب/أغسطس 2016، حوالي الساعة 22/30، إلى وحدة الشرطة الثورية الوطنية في خوبيلانوس، إلى جانب مواطن آخر، لرفضهما كليهما الامتثال لما طلبه موظفاً إنفاذ القانون منهما. وليس صحيحاً أنه أُجبر على خلع ملابسه، ولا أنه عُرض عليهما الإفراج عنهما مقابل 30 بيزو ومصادرة الملابس.
- 50- ووفقاً للحكومة، وجه السيد أمارو هيدالغو ضربة إلى وجه أحد الموظفين اللذين كان تحت عهدهما وأهانهم وأطلق شتائم تنال من نزاهة فردي الشرطة وكرامتهما وعلامات وقارهما، متسبباً بهذا الموقف في إخلال كبير بالنظام في مقر الشرطة.
- 51- وعوقب السيد أمارو هيدالغو على هذه الأفعال من جانب محكمة البلدية الشعبية لخوبيلانوس بعقوبة مشتركة ووحيدة بالحبس ثلاث سنوات، بوصفه مرتكب جرمي الاعتداء وانتهاك حرمة المحكمة.
- 52- وتشير الحكومة إلى أن الادعاءات بأن عقوبة السيد أمارو هيدالغو قد زيدت بشكل غير معقول لتمديد فترة الاحتجاز ادعاءات غير صحيحة. ويعزى فرض العقوبة الجديدة إلى ارتكاب أعمال عنف في مكان العمل الذي أسندت إليه فيه مهمة. وأمام تنبيه الموظف المسؤول عن الانضباط وضمان النظام، هدد السيد أمارو هيدالغو بتعال شديد وإشارة متحدية، بقتله باستخدام الساطور الذي كان يحمله.
- 53- وفي كوبا، لا يوجد موظفون مكلفون بالأشغال الشاقة في السجن، بما أنه لا توجد هذه الأشغال كما لا يخضع أي شخص لأداء أشغال من ها النوع. وتنص المادة 30-12 من قانون العقوبات على أن المحكوم عليهم القادرين على العمل يمكنهم أداء أعمال مفيدة، إذا وافقوا على ذلك، وهو ما كان حال السيد أمارو هيدالغو. وتشدد الحكومة على أن كوبا تفي بالتزاماتها المتعهد بها في الصكوك الدولية، لأن العمل الذي يقوم به المحتجزون مدفوع الأجر وتحتسب سنوات العمل في التقاعد.
- 54- ولم تخل المحاكمات بالضمانات المنصوص عليها فيما يتعلق بهذه الأفعال، إذ كانت شفوية وعلنية ووجاهية، على النحو الذي ينص عليه قانون الإجراءات الكوبي، وهو ما يُقَيَّم في الأحكام ذات الصلة.
- 55- وترى الحكومة أن الادعاءات المتعلقة بالحالة الصحية، والضرب والتهكم المزعومين من جانب الموظفين ورفض تقديم المساعدة والرعاية الصحية ادعاءات كاذبة. وليس من ممارسات السلطات

الكوبية للنظام الداخلي الاعتداء على السكان ولا المحتجزين أو قمعهم أو ضربهم. وينص الدستور في المادة 60 على التزام الدولة بالامتثال لقواعد معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية.

56- وليس صحيحاً أن من دافع عن المتهمين محامون تابعون لوزارة العدل. ولا أساس أيضاً لكون المحامين الذين يمارسون دفاعاً قوياً يخاطرون بتراخيصهم لممارسة المهنة. ولا تعتمد ممارسة المحاماة في كوبا على التراخيص، بل تتطلب فقط أن يكون الشخص مؤهلاً للممارسة من خلال شهادة ملائمة ومقبولاً لممارستها لدى المنظمة الوطنية لمكاتب المحاماة الجماعية.

تعليقات إضافية من المصدر

57- أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر في 17 تموز/يوليه 2019. وقدم المصدر ملاحظاته وتعليقاته في 27 تموز/يوليه 2019.

58- ويقدم المصدر معلومات مفصلة عن تاريخ ومكان وأسباب احتجاز السيد غيا بيلوتو في الماضي. كما يقدم معلومات عن عمله كناشط من أجل الديمقراطية ومدافع عن حقوق الإنسان.

59- ويسلط المصدر الضوء على أوجه التضارب بين الروايات الوقائية والاعتبارات القانونية الواردة في حيثيات حكم القضية، مقابل تلك الواردة في رد الحكومة، مشيراً إلى أنها تكشف عن مخالفات منذ بداية الدعوى.

60- وعلى سبيل المثال، يعترف الحكم بأن السيد غيا بيلوتو أصيب بجرح أثناء إلقاء القبض عليه، في حين تشير الحكومة إلى أن الاعتقال لم يكن عنيفاً. ويشير الحكم أيضاً إلى أن السيد غيا بيلوتو اعترف أثناء المحاكمة بممارسة حريته في التعبير، نافياً تهم مقاومة الاعتقال، في حين ذكرت الحكومة في ردها أنه قبلها.

61- ويشير المصدر أيضاً إلى أن الحكم يعترف بوجود تناقضات بين ما أعلنه الشهود في ملف التحقيق وما أكدوه لاحقاً في المحاكمة الشفوية. وأشارت الحكومة إلى عدم صحة رفض المحكمة الاستماع إلى أي من الأشخاص الأربعين الذين شهدوا الوقائع، في حين أن الحكم أو ملف القضية لا يشير إلى شهادة أي منهم. ولم تستند الإدانة إلا على شهادة أفراد الشرطة الذي قاموا بالاحتجاز، بتناقضهما.

62- وفي قضية السيدة ميندوزا رئيس، يقدم المصدر معلومات تدعم أنها ناشطة مجتمعية. وتوصف فيها أنشطة الاتحاد الوطني الكوبي كمنظمة والأعمال التي اضطلعت بها السيدة ميندوزا رئيس وتُقدم فيها أمثلة على ذلك.

63- ويشير المصدر إلى أن تعريف حالة الخطورة بسبب السلوك المعادي للمجتمع وتعريف التدابير الأمنية السابقة للجريمة يستبعدان في حد ذاتهما ارتكاب الجريمتين. ويرى المصدر أن الاحتجاز يصبح تعسفياً عندما يكون تدبيراً من تدابير الحرمان من الحرية يُفرض من دون ارتكاب المتهم أي جريمة، كما لا تنسب إليه محاولة ارتكاب جريمة.

64- وعندما تشير الحكومة إلى قواعد التعايش أو نظام المجتمع، يسلط المصدر الضوء على المادة 72 من قانون العقوبات التي تنص على أن حالة الخطورة تتجلى من خلال "سلوك يبدو في تناقض جلي مع قواعد الأخلاق الاشتراكية". ويُدعى أن أي شخص يكون له سلوك يتعارض مع الأخلاق الاشتراكية، كما حدتها الحكومة، قد يتهم ويُجرم من حريته. وتنطبق تدابير الاحتجاز السابق للجريمة على جميع من تفهم السلطة التنفيذية أنهم يتصرفون وتحكمهم أخلاق غير الأخلاق السائدة، مما يجمع تنوع الفكر والإعراب عن الأفكار.

- 65- وفيما يتعلق بالعقوبة الإضافية المفروضة في السجن، بسبب التورط في الإخلال بالنظام الداخلي وتهديد السلطات، يدعي المصدر بأن الأمر يتعلق بتلفيق شهادات في بيئة تسيطر عليها الدولة لفرض عقوبة حبسية إضافية لستة أشهر.
- 66- وفي حالة السيد أمارو هيدالغو، يشير المصدر إلى أن الحكومة لم تنكر، ولم تقدم ما يناقض، أيًا من الوقائع التي رواها المصدر فيما يتعلق بالاعتقال. وتجدر الإشارة إلى أن ذلك جرى على الطريق العام بينما كان السيد أمارو هيدالغو ومرافقه يمارسان حريتهما في التعبير، بارتدائهما قميصين يحملان رسائل سياسية.
- 67- ويزعم أنه وقع في وقت لاحق حادث في وحدات الشرطة كان أساساً للحرمان الفعلي من الحرية، ولذا يشدد المصدر على أن الاعتقال ما كان ينبغي أن يحدث في المقام الأول. وإضافة إلى ذلك، يتبين بجلاء أن الشهود الوحيدين على الجريمة المزعومة المرتكبة في مركز الشرطة هم نفس أفراد الشرطة الذين نفذوا الاعتقال، وأنه لا يوجد دليل يدعم الاتهام، باستثناء هذه الشهادات التي يزعم أنها كاذبة.
- 68- وفيما يتعلق بالحادث الذي أدى إلى تمديد الحكم، يشير المصدر إلى أن السيد أمارو هيدالغو رفض، في 17 أيلول/سبتمبر 2018، أمام المقدم رئيس سجن أغويكا، القيام بمهام جديدة في السجن، بعد يوم عمله. وأمام هذا، يزعم أن سلطات السجن قيدت يديه وضربته ضرباً مبرحاً أمام السجناء الآخرين.
- 69- ويكرر المصدر أن مهنة المحاماة تابعة، وفقاً للمرسوم - القانون رقم 81 بشأن ممارسة المحاماة والمنظمة الوطنية لمكاتب المحاماة الجماعية ونظامها الأساسي، للسلطة التنفيذية. وفي الحالات التي تتدخل فيها الدولة، يخاطر المحامون المنتدبون الذين يمارسون دفاعاً قوياً بفقدان تراخيصهم لممارسة المهنة، لأنهم يواجهون الدولة، وهي ليست فقط من يدفع أجورهم، بل من بيت في وقف عمل مكاتب المحاماة الجماعية ويدفع المرتبات ويتحكم في اللوائح الداخلية والوظائف. فعملية القبول أيديولوجية، ويتولى وزير العدل بصورة مباشرة مراقبة عمليات التسريح والتنزيلات ووقف النشاط.

المناقشة

- 70- يشكر الفريق العامل الطرفين على المعلومات المقدمة وعلى تعاونهما.
- 71- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ولا يكفي مجرد تقديم تأكيدات على اتباع الإجراءات القانونية لدحض الادعاءات المقدمة في كل قضية⁽¹⁾.

الفئة الأولى

- 72- إن الفريق العامل مقتنع بأن السلطات تعقبت السيد غيا بيلوتو بل وحرمته من حريته في مناسبات سابقة بسبب نشاطه أو مشاركته السياسية كمعارض للحكومة⁽²⁾.
- 73- وفي هذه القضية، لاحظ الفريق العامل أن أفراداً من الشرطة، يرتدون الزي المدني، طلبوا من السيد غيا بيلوتو، في 1 كانون الأول/ديسمبر 2016، أن يقدم وثائق هويته، وبعد تبادل للكلمات سلب حريته.

(1) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(2) Comisión Interamericana de Derechos Humanos, resolución 29/2019, Medidas cautelares núms. 306-19, 307-19 y 326-19, 11 de junio de 2019.

74- ولاحظ الفريق العامل أن موظفي إنفاذ القانون طلبوا من السيد غيا بيلوتو، وقت إلقاء القبض عليه، أن يقدم وثائق هويته من دون أي سلوك يبرر ذلك؛ أي أن فعل الانزعاج من الشرطة بطلبها وثائق الهوية لم يكن نتيجة سلوكيات يمكن أن تفضي إلى الافتراض أنه ارتكب جريمة أو كان على وشك ارتكابها. ونتجت عن ذلك الاتصال الأولي مناقشة أو تبادل للكلمات، ألقى القبض بعدها على السيد غيا بيلوتو ثم حوكم.

75- ولم يتلق الفريق العامل أي معلومات تفيد بأن السيد غيا بيلوتو قد كان متهماً بجريمة محاولة السرقة، ولا أي سرقة، أمام السلطات القضائية. كما لم ترد أي عناصر إثبات تدفع الفريق العامل إلى الاعتقاد بأن السيد غيا بيلوتو قد ألقى القبض عليه في حالة تلبس أو بأمر من المحكمة.

76- وعلى العكس من ذلك، تلقى الفريق العامل معلومات من الطرفين تفيد بأن السيد غيا بيلوتو اتهم وأدين تحديداً، استناداً إلى تبادل الكلمات مع السلطات، بانتهاك حرمة المحكمة والإخلال بالنظام العام، بموجب المادتين 1-144 و 200 من قانون العقوبات.

77- وفيما يتعلق باحتجاز السيدة ميندوزا رئيس، تلقى الفريق العامل معلومات مقنعة تفيد بأنه حُكم عليها، في كانون الأول/ديسمبر 2017، بسنتين حبساً بتهمة الخطورة الاجتماعية السابقة للجريمة، بموجب المواد 72 و 76-1 و 78 من قانون العقوبات، وحُكم عليها بعد ذلك بالحبس ستة أشهر بتهمة انتهاك حرمة المحكمة بموجب المادة 1-144.

78- وأما بالنسبة للسيد أمارو هيدالغو، فقد اقتنع الفريق العامل بأنه اعتقل، في آب/أغسطس 2016، مع ناشط آخر من حزبه، على أيدي أفراد من الشرطة. ومع أن الحكومة تقتصر في ردها على الإشارة إلى أن اثنين من عناصر إنفاذ القانون اقتاداه مع مواطن آخر إلى مركز الشرطة، لأنهما رفضا الامتثال لطلبات هذين الموظفين، فإنها لا تحدد دوافع أفعال الإزعاج أو أساس الاعتقال الأولي. كما لا تدحض الادعاء بأن السلطات طلبت منهما خلع قميصيهما اللذين طبعت عليهما عبارات ورسائل انتقادية. ويشير المصدر إلى أن رجال الشرطة طلبوا من السيد أمارو هيدالغو مغادرة الطريق العام أو إزالة القميص، وهو ما رفضه، مما أدى إلى تبادل للكلمات أدى إلى إلقاء القبض عليه وملاحقته القضائية بعد ذلك. وحُكم عليه بالحبس ثلاث سنوات بتهمة انتهاك حرمة المحكمة والاعتداء، بموجب المادتين 1-144 و 1-158 من قانون العقوبات.

79- ويود الفريق العامل أن يشير إلى أن جرائم انتهاك حرمة المحكمة وإثارة القلاقل والخطورة الاجتماعية والاعتداء، الواردة في قانون العقوبات، غامضة للغاية وتفتقر إلى شرط الدقة الكافية لتوفير اليقين القانوني للسكان⁽³⁾. ويود الفريق العامل أن يشير إلى أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أوصت بما يلي: "حذف توصيفي 'الخطورة' و 'الميل الخاص الذي يبيده شخص إلى ارتكاب جرائم'، الواردين في قانون العقوبات"⁽⁴⁾.

80- وكرس الفريق العامل سابقاً أن مبدأ الشرعية يتطلب صياغة القواعد بدقة كافية بحيث يمكن للفرد الاطلاع على القانون وفهمه، وضبط سلوكه وفقاً لذلك. وفي هذا الصدد، يرى الفريق العامل أن الجرائم التي حوكم بموجبها السيد غيا بيلوتو والسيدة ميندوزا رئيس والسيد أمارو هيدالغو لا تسمح، لغموضها الشديد، بتبين معناها بدقة ولا بتحديد السلوك الذي ينبغي ضبطه، وهو ما يجعلها تشكل

(3) الرأي رقم 8/2017، الفقرة 36؛ ورقم 20/2017، الفقرة 35.

(4) *Informe Anual 2018*, cap. IV.B. Cuba, párr. 122, apdo. 6.

انتهاكاً لالتزامات كوبا الدولية، ويطلها كأساس قانوني للاعتقال، بحيث يستحيل التذرع بأساس قانوني لتبرير الاحتجاز ويجعله تعسفياً⁽⁵⁾.

81- وبناء على ما سبق، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد غيا بيلوتو والسيدة ميندوزا رئيس والسيد أمارو هيدالغو، إذ جرى بشكل ينتهك المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تعسفي ويندرج في الفئة الأولى.

الفئة الثانية

82- يشدد الفريق العامل على أن لكل شخص الحق في حرية التعبير، وهو يشمل الحق في نقل المعلومات والأفكار بجميع أنواعها، شفويّاً أو بأي طريقة أخرى. ولا يجوز أن تخضع ممارسة هذا الحق إلا للقيود التي يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية لكفالة احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة⁽⁶⁾.

83- وحرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النماء الكامل للفرد، ويشكلان حجر الزاوية لجميع المجتمعات الحرة والديمقراطية. وتشكل هاتان الحريتان القاعدة الأساسية للممارسة الفعلية لطائفة واسعة من حقوق الإنسان، مثل الحق في المشاركة السياسية، الوارد في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

84- وحرية الرأي من الأهمية بحيث لا يجوز لأي حكومة تقييد حقوق الإنسان الأخرى بسبب ما يعرب عنه شخص ما أو يُنسب إليه من آراء سياسية، أو علمية، أو تاريخية، أو أخلاقية، أو دينية، أو من أي نوع آخر. ويتنافى مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتبار التعبير عن رأي ما جريمة، كما لا يجوز تعريض شخص ما للمضايقة، أو التخويف أو الوصم، أو الاعتقال أو الحبس الاحتياطي، أو المحاكمة أو السجن، بسبب آرائه.

85- ويدرك الفريق العامل أن السيد غيا بيلوتو ناشط سياسي وأن الاعتقال وتوجيه الاتهام والملاحقة القضائية، كما لوحظ في الفقرة السابقة، تمت على أساس قيام رجال الشرطة الذين تعقبوه بتلفيق شبهة، مما أدى إلى الاعتقال، وبعد ذلك إلى الحكم بمسؤوليته في جريمة واردة في توصيف إجرامي غامض التعريف. وعلاوة على ذلك، بناء على المعلومات الواردة، لاحظ الفريق العامل أن السيد غيا بيلوتو اتهم أثناء الدعوى بإتيان سلوك مخل، وبالسعي إلى العمل من أجل انتخابات حرة وديمقراطية، وبإقامة علاقات مع أفراد مطلوبين للشرطة، وهم ناشطون سياسيون آخرون. ويرى الفريق العامل، على الرغم من كل ما سبق، أن احتجاز السيد غيا بيلوتو قد تم لتقييد حريته في التعبير والمشاركة السياسية.

86- والسيدة ميندوزا رئيس عضو في الاتحاد الوطني الكوبي، وألقت السلطات القبض عليها في إطار توصيف جنائي غامض التعريف، من دون ارتكاب جريمة، بعد تحذيرات متكررة بتغيير سلوكها وأنشطتها، مما يؤثر على حريتها في التعبير. وفي ضوء ذلك، يرى الفريق العامل أن الأمر يتعلق باعتقال بسبب آرائها وتعبيراتها السياسية، فضلاً عن ممارستها لحقها في المشاركة السياسية، ومشاركتها في أنشطة الحزب السياسي المذكور أعلاه.

(5) الآراء رقم 2017/8، 2017/20، 2018/62، و2019/32.

(6) الرأي رقم 2017/58.

87- وبالمثل، تلقى الفريق العامل معلومات مستفيضة تسمح له باعتبار احتجاز السيد أمارو هيدالغو، بوصفه عضواً في حزب سياسي معارض وباستخدام قميص عليه رسائل سياسية، كان نتيجة لممارسته حقه في حرية الفكر والتعبير، اللذين كانا ضد الحكومة، وكذلك حقه في المشاركة السياسية.

88- وعلاوة على ذلك، لاحظ الفريق العامل أن حرمان السيد غيا بيلوتو والسيدة ميندوزا رئيس والسيد أمارو هيدالغو من الحرية قد تم في إطار عمليات احتجاز تعسفية منهجية للمعارضين السياسيين التي ارتكبتها السلطات الكويتية في السنوات الأخيرة. وفي هذا الصدد، توصلت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في أحدث تقرير لها إلى أن منظمات حقوق الإنسان وثقت بين كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر 2018 ما بين 2 150 و 2 697 احتجازاً تعسفياً⁽⁷⁾. وعلى نفس المنوال، أقرت لجنة البلدان الأمريكية، في تناوّلها للتدابير الاحترازية، بأن الاحتجاز التعسفي يستخدم بصورة منهجية في كوبا "كوسيلة مضايقة" ضد المنظمات السياسية المعارضة، مثل الاتحاد الوطني الكوبي، مشيرة إلى أن الأشخاص يتهمون بالإخلال بالنظام العام، والخطورة الاجتماعية السابقة للجريمة، وانتهاك حرمة المحكمة. كما حددت أن الأشخاص المحرومين من الحرية في هذا السياق قد تعرضوا "لاعتداءات وتهديدات وسوء معاملة وكان حصولهم على الرعاية الطبية والعلاج يقتصر على ما يتوفر داخل السجون"⁽⁸⁾.

89- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن السلطات الكويتية حرمت السيد غيا بيلوتو والسيدة ميندوزا رئيس والسيد أمارو هيدالغو من حريتهم نتيجة لممارستهم حقوقهم في حرية الفكر والضمير والرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة السياسية، المعترف بها في المواد من 18 إلى 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو ما يجعل الاحتجاز إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

90- في ضوء الاستنتاجات المندرجة ضمن الفئة الثانية، ومفادها أن الاحتجاز كان نتيجة لممارسة حقوق الإنسان، يرى الفريق العامل أنه لا توجد أسس متناسبة تبرر الاحتجاز، ومن ثم المحكمة الجنائية. بيد أنه بالنظر إلى أن المحاكمات قد تمت، وأفضت إلى فرض أحكام وعقوبات حبسية من عدة سنوات، وبالنظر إلى ادعاءات المصدر ورد الحكومة، فإن الفريق العامل سيباشر تحليل ما إذا كانت رُوِعت في الدعاوى القضائية المذكورة العناصر الأساسية لمحاكمة عادلة ومستقلة ونزيهة.

91- وبموجب القانون الدولي العربي⁽⁹⁾ والمواد 9 و 10 و 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا يجوز اعتقال أي إنسان تعسفاً، وله، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيتته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً مُنصفاً وعلنياً، للفصل في أيّة تهمة جزائية تُوجّه إليه. كما للأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الحق في أن يُعتبروا أبرياء وفي أن يُحاكموا محاكمة علنية تكون قد وُفّرت لهم فيها جميع الضمانات بمراعاة الأصول القانونية الواجبة. ويشمل هذا الحق وجوب حرص السلطات القضائية الوطنية على أن "تُكفل لأطراف الدعوى المساواة في التمتع بحق الوصول من أجل عرض قضيتهم كاملة، والمساواة في وسائل الدفاع"⁽¹⁰⁾.

(7) Informe Anual 2018, cap. IV.B. Cuba, párr. 30.

(8) Resolución 29/2019, Medidas cautelares núms. 306-19, 307-19 y 326-19, párr. 22.

(9) الفقرات 37-75، 4A/HRC/22/4.

(10) 7A/HRC/30/3، المبدأ 12، الفقرة 19.

92- وأشار الفريق العامل كذلك إلى أنه من أجل صون هذه المساواة في وسائل الدفاع، ينبغي:

[أن] يُكفل لكل فرد يُسلب حريته الحق في أن يحصل على جميع المواد المتعلقة باحتجازه أو المواد التي تعرضها سلطات الدولة على المحكمة. [...] لا يخضع شرط منح الحقوق الإجرائية ذاتها لجميع الأطراف إلا للفروق التي تستند إلى القانون والتي يمكن تبريرها بأسباب موضوعية ومعقولة لا تفضي إلى تعرض الشخص المحتجز إلى أي غبن فعلي أو أي وجه آخر من أوجه الإجحاف⁽¹¹⁾.

وفي هذا الصدد، من واجب السلطة الموجهة للاهتمام مثل السلطة القضائية أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات التي تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم⁽¹²⁾.

93- ويعني ما تقدم ذكره أن الأشخاص المتهمين يتمتعون بالحق في تقديم الأدلة والشهادات ذات الصلة لأغراض الدفاع عن أنفسهم، وبحث أدلة الإثبات واستجواب الشهود من جانب أطراف المحاكمة. وبعد كشف الأدلة، يتعين على المحكمة أن تقيّمها بطريقة موضوعية وعقلانية، وتصدر حكمها وفقاً لقوانين الدولة⁽¹³⁾.

قرينة البراءة

94- تنص المادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ألا يُدان أي شخص "بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكّل جرماً". وفي هذا الصدد، أرسى الفريق العامل في اجتهاداته السابقة أن القانون الدولي يقتضي أن يستند حرمان الشخص من حريته إلى واقعة حقيقية تبرر الاعتقال. ويجب أن تكون هذه الواقعة الحقيقية ذات طبيعة جرمية وأن تكون موصوفة على هذا النحو بموجب القانون. ولا يحظى احتجاز قائم على خطر ارتكاب الشخص لجريمة بأي سند في القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹⁴⁾. وقد اعتبر الفريق العامل تعسفية الاعتقالات التي تحدث في كوبا عندما يُجرم أشخاص من حريتهم، ولفترة طويلة، بحجة خطورتهم المفترضة ومن دون الإشارة إلى وقائع حقيقية محددة بالصرامة التي يقتضيها قانون العقوبات⁽¹⁵⁾.

95- وبالمثل، يشدد الفريق العامل على أن لجنة مناهضة التعذيب أعربت عن قلقها إزاء توصيف الخطورة الاجتماعية السابقة للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات "ولا سيما التجريم القائم على مفاهيم ذاتية وغامضة للغاية"، مشيرة إلى أن هذه التدابير "قد تؤدي إلى الاعتقال من سنة إلى أربع سنوات في مؤسسات متخصصة للعمل أو الدراسة، أو للرعاية، أو للأمراض النفسية، أو لمعالجة الإدمان". وأوصت اللجنة بأن تقوم الدولة بإصلاح أحكام قانون العقوبات فيما يتعلق بالخطورة الاجتماعية السابقة للجريمة، من أجل "وضع حد للاحتجاز الإداري استناداً إلى توصيفات جنائية ذاتية وغامضة وغير محددة"⁽¹⁶⁾.

(11) المرجع السابق، الفقرة 20.

(12) المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين (A/CONF.144/28/Rev.1)، المبدأ 21.

(13) انظر في هذا الصدد الآراء رقم 2015/1، ورقم 2017/14، ورقم 2017/15.

(14) الرأي رقم 2014/9.

(15) المرجع نفسه؛ وانظر أيضاً الرأي رقم 2013/17.

(16) CAT/C/CUB/CO/2، الفقرة 12.

96- وفي هذه القضية، يشكل احتجاز السيدة ميندوزا رئيس، على أساس التوصيف الإجرامي المتمثل في الخطورة الاجتماعية السابقة لجريمة، انتهاكاً للضمان الأساسي لقريضة البراءة. وقد حُرمت السيدة ميندوزا رئيس من حريتها الشخصية من دون حكم بارتكابها أي جريمة، وأعفى استخدام التوصيف الإجرامي المطبق السلطات من واجبها بإجراء تحقيق ومحاكمة مستقلين ونزيهين لتحديد ما إذا كانت المتهمه مسؤولة عن ارتكاب جريمة، في انتهاك لحقها الأساسي في أن تعامل على أنها بريئة إلى أن يثبت عكس ذلك وللمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

97- وفي حالة السيد غيا بيلوتو، تمكن الفريق العامل من التأكد، استناداً إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة، من أنه قد أُلقي عليه القبض، وطلب منه تقديم وثائق هويته، وأمر بنقله إلى مركز الشرطة، على أساس أن أفراد الشرطة الذين أُلقوا القبض عليه اشتبهوا، بسبب الموقف الذي أبداه، في الاحتمال الكامن بأنه سيرتكب جريمة. وفي وقت لاحق، أدين السيد غيا بيلوتو جنائياً بجريمة لاحقة كان يشتبه في أنه سيرتكبها. غير أن اعتقاله من أفراد الشرطة، الذي اعترفت به الحكومة، دليل على أن المحتجز عومل معاملة مذنب وطلبت منه وثائق هويته ونقل إلى مركز الشرطة قبل حتى أن يحدث السلوك الإجرامي الذي أدين لأجله في نهاية المطاف. وهذا يدل على استباق معيار إدانته واعتزام احتجازه، مما يشكل انتهاكاً للضمان الأساسي لقريضة البراءة، على حساب الحقوق الإجرائية للسيد غيا بيلوتو بموجب المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المساواة في وسائل الدفاع

98- فيما يتعلق بقضيتي السيدين غيا بيلوتو وأمارو هيدالغو، اقتنع الفريق العامل بأن جميع مواد الإثبات التي قد تكون استخدمت لإثبات عدم تخليهما بالمسؤولية لم تُكشف أثناء المحاكمة. وفي كلتا القضيتين، لم تستخدم سوى إفادات الشهود الرسميين ولم يُستدع أشخاص آخرون يُزعم أنهم شهدوا الأحداث إلى الإدلاء بشهاداتهم. وأثرت استحالة الوصول إلى أدلة الإثبات أيضاً على حقهما في الدفاع عن نفسيهما والحصول على مساعدة قانونية فعالة، خلافاً لما هو منصوص عليه في المواد 9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

99- وفي حالة السيدة ميندوزا رئيس، ادعى المصدر تمديد عقوبتها وحرمانها من الحرية بناء على اتهام موظف كانت تحت عهده، من دون أن تتاح لها فرصة المشاركة في الدعوى المذكورة. واكتفت الحكومة بالادعاء أن عقوبتها مددت بسبب انتهاك حرمة المحكمة، في القضية 2018/24 أمام المحكمة البلدية في سان أنطونيو دي لوس بانيسوس. غير أن الفريق العامل لم يتلق أي معلومات من الحكومة تثبت أن السيدة ميندوزا رئيس تمكنت من ممارسة دفاعها في الدعوى في مواجهة اتهام المسؤول القائم بالاحتجاز.

المحاكمة العلنية

100- يود الفريق العامل أن يشير إلى أن المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على ما يلي: لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تُنظر قضيته محكمة مستقلةً ومحايدةً، نظراً مُنصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية تُوجّه إليه.

101- وفيما يتعلق باحتجاز السيد أمارو هيدالغو، تلقى الفريق العامل معلومات من المصدر تؤكد أن المحاكمة جرت وراء أبواب مغلقة. ومع أن الحكومة تنفي ذلك، لم تقدم معلومات مقنعة أو يمكن التحقق منها تأييداً لموقفها. ويود الفريق العامل أن يشير إلى أن الحكومة تتحمل، وفقاً لقواعد الإثبات

التي أرساها هذا الفريق العامل في ممارسته، عبء الإثبات لدحض ادعاءات المصدر، وفي هذه الحالة ما إذا كان شرط علنية المحاكمة قد استوفي. وبالنظر إلى أن الحكومة قررت في هذه القضية عدم القيام بذلك، يرى الفريق العامل أن المحاكمة جرت على حساب الالتزام بالعلنية المشار إليه في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المساعدة القانونية

102- تلقى الفريق العامل ادعاءات بانتهاك حق المحتجزين الثلاثة في المساعدة القانونية. وأشار المصدر إلى أن مهنة المحاماة في كوبا منظمة بطريقة تتنافى مع وجود ممارسة مستقلة للمهنة. فمتمتعو المحاماة يعملون تحت إشراف وزارة العدل، من خلال المنظمة الوطنية لمكاتب المحاماة الجماعية. ويُدعى أن ذلك يعني أن محامي السيد غيا بيلوتو والسيدة ميندوزا رئيس والسيد أمارو هيدالغو لم يدافعوا عنهم أو يمثلوهم تمثيلاً ملائماً أثناء الدعاوى. فلم يقدموا حججاً للدفاع عنهم، ولم يعترضوا على المخالفات الإجرائية، ولا على انتهاكات الضمانات القضائية، كما لم يكونوا فعالين في عرض الأدلة، ولا في مرحلة الاستئناف.

103- ويشير الفريق العامل إلى أن الحق في المساعدة القانونية هو ضمان من الضمانات الأساسية لمحاكمة عادلة، وهو لا يسمح للمتهم فقط بمعرفة حقوقه وممارسة دفاع قانوني أثناء الدعوى، وتقديم ادعاءات ذات صلة وتقديم الأدلة؛ بل إن استعداد المحامين وتقديمهم ملتزمات ضد انتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة وضد المخاطر التي تهدد السلامة الشخصية للمحتجزين وصحتهم أو الانتهاكات التي تطالها كفالة لثقة الجمهور في إجراءات العدالة الجنائية⁽¹⁷⁾.

104- وتحدد المبادئ الأساسية لدور المحامين من بين مسؤوليات المحامين ما يلي:

يسعى المحامون، لدى حماية حقوق موكلهم وإعلاء شأن العدالة، إلى التمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي، وتكون تصرفاتهم في جميع الأحوال حرة متيقظة بمماشية للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون⁽¹⁸⁾.

ويلاحظ أيضاً أنه يجب على الحكومات أن تكفل:

للمحامين: (أ) القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق، و(ب) القدرة على الانتقال إلى موكلهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجه على السواء، و(ج) عدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها⁽¹⁹⁾.

105- وفي هذا الصدد، تنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة على ما يلي:

(17) مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (A/RES/67/187)، المبدأ 1.

(18) المبدأ 14.

(19) المبدأ 16.

ينبغي أن يكون المحامون قادرين على أداء واجباتهم بفعالية واستقلالية، دون خوف من الانتقام أو التدخل أو التخويف أو العقبات أو المضايقة. وتحترم السلطات خصوصية وسرية الاتصالات بين المحامين والمنتجزين⁽²⁰⁾.

106- وفي هذه القضية، أنكرت الحكومة أن المحامين تابعون لوزارة العدل، مشيرة إلى المادة 5 من المرسوم - القانون رقم 81 المتعلق بممارسة المحاماة والمنظمة الوطنية لمكاتب المحاماة الجماعية يعرف هذه المؤسسة بأنها كيان وطني مستقل، ذو مصلحة اجتماعية ومهنية، وله شخصية قانونية وأملاك خاصة به، وينتمي إليها المحامون بمحض إرادتهم.

107- واستناداً إلى المعلومات التي قدمها المصدر، وفي غياب معلومات تفيد عكس ذلك من الحكومة، تمكن الفريق العامل من التحقق من أن وزارة العدل تمارس، بموجب المرسوم - القانون المتعلق بممارسة المحاماة والمنظمة الوطنية لمكاتب المحاماة الجماعية ونظامها الأساسي (المملّى من وزارة العدل)، وظائف تنظيمية ورقابية واسعة النطاق على مهنة المحاماة. ويشمل ذلك المفتشية العليا للمنظمة الوطنية لمكاتب المحاماة الجماعية، وتحديد رسوم الخدمات القانونية، وتعمل بمثابة هيئة إداري للطعن في القرارات التي ترفض دخول الأفراد مهنة المحاماة أو تفصلهم منها، وتتلقى تقارير من مجلس الإدارة الوطني، ويمكن أن ترخص بممارسة المهنة، وتوافق على إنشاء أو حل مكاتب المحاماة الجماعية، وتشرف على نظام تدريب المحامين المتخرجين حديثاً، من بين أمور أخرى كثيرة (انظر المواد 3 و 11 و 20 و 29 والأحكام الأولى الخاصة من المرسوم - القانون، وكذلك المادتين 20 و 42 من النظام الأساسي).

108- وليست هذه هي المرة الأولى التي ينظر فيها الفريق العامل في قضية يدعى فيها حدوث مخالفات خطيرة في حصول المنتجزين على المساعدة القانونية في كوبا؛ وعلى العكس من ذلك، تم التحقق في حالات جرت مؤخراً من أن المنتجزين لم يحصلوا على الضمان الأساسي للوصول إلى محام يمكنه ممارسة الدفاع عنهم من دون قيود أو تدخلات⁽²¹⁾. بل إن الفريق العامل تلقى قضايا لمحامين تعرضوا للاحتجاز التعسفي⁽²²⁾.

109- وإضافة إلى ذلك، يحيط الفريق العامل علماً بأن لجنة مناهضة التعذيب لاحظت بقلق ما يلي:
عدم حدوث تغيير كبير في النظام القضائي للدولة الطرف منذ تقديم تقريرها الأولي في عام 1997. ويساورها القلق خاصة إزاء عدم استقلال هيئتي القضاء والمحامين عن السلطتين التنفيذية والتشريعية⁽²³⁾.

110- ويخلص الفريق العامل، في قضايا إلقاء القبض على السيد غيا بيلوتو والسيدة ميندوزا رئيس والسيد أمارو هيدالغو ومحاكمتهم جنائياً، استناداً إلى جميع المعلومات المتاحة له، إلى أنهم لم تكفل لهم الضمانة الأساسية المتمثلة في مساعدة قانونية مستقلة، كان من شأنها أن تمثل حقوق المتهمين وتمارس الدفاع عنهم بحرية، وفقاً للمعايير الدولية المذكورة أعلاه.

111- وإجمالاً، الفريق العامل مقتنع بأن السلطات الكوبية خالفت بطريقة جسيمة القواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ومستقلة ونزيهة بما يمس حقوق السيد غيا بيلوتو والسيدة ميندوزا رئيس

(20) A/HRC/30/37، المبدأ 9، الفقرة 15.

(21) الآراء رقم 2017/12، و 2018/24، و 2018/59، و 2018/66.

(22) الرأي رقم 2017/64.

(23) CAT/C/CUB/CO/2، الفقرة 18.

والسيد أمارو هيدالغو، وبما ينتهك المواد 9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يجعل الاحتجاز إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

112- وفي ضوء الادعاءات الإضافية المقدمة من المصدر، قرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ وكذلك المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

113- ويحيط الفريق العامل علماً بأن الدولة لم تصدق على العهد، وبالتالي فهي ليست طرفاً فيه؛ بيد أن كوبا وقعت على المعاهدة عام 2008، ولذلك فإن الحكومة مدعوة إلى احترام موضوع تلك المعاهدة وغرضها، في انتظار التصويت على التصديق عليها في أقرب الآجال⁽²⁴⁾.

114- وأخيراً، لكي يتمكن الفريق العامل من إقامة حوار مباشر مع الحكومة ومع ممثلي المجتمع المدني، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لأوضاع الحرمان من الحرية في البلد ولأسباب التي يستند إليها الاحتجاز وتحسينها، يقترح الفريق العامل أن تنظر الحكومة بإيجابية في توجيه دعوة إليه لإجراء زيارة قطرية رسمية.

القرار

115- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب خوزييل غيا بيلوتو، وماربل ميندوزا ريس، وإيفان أمارو هيدالغو حريتهم، إذ يخالف المواد 9 و10 و11 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

116- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة كوبا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة غيا بيلوتو والسيدة ميندوزا ريس والسيد أمارو هيدالغو دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

117- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد غيا بيلوتو والسيدة ميندوزا ريس والسيد أمارو هيدالغو ومنحهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

118- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات قضية سلب هؤلاء الأشخاص حريتهم تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

119- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

120- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

(24) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المادة 18.

إجراءات المتابعة

121- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد غيا بيلوتو والسيدة ميندوزا رئيس والسيد أمارو هيدالغو وفي أي تاريخ أُفرج عنهم، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد غيا بيلوتو والسيدة ميندوزا رئيس والسيد أمارو هيدالغو تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد غيا بيلوتو والسيدة ميندوزا رئيس والسيد أمارو هيدالغو، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين كوبا، وخاصة قانون العقوبات، وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

122- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

123- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

124- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽²⁵⁾.

[اعتمد في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2019]

(25) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرة 3.